دور الهيئات اللامركزية والهيئات المستقلة في حماية المستهلك

د.كيحل كمال– جامعة أدرار

بيطار صابرينة– باحثة في القانون

المقدمة:

في إطار ممارسة الدولة لوظيفتها في مكافحة الجرائم التي تضر بالمستهلك، وحمايته، وكذلك المحافظة على اقتصادها، قامت بإصدار تشريعات وتابعة تنفيذها عن طريق أجهزة.

فقد كلف المشرع هذه الأجهزة بالعديد من الصلاحيات، وذلك في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته.

إلا أن دور هذه الأجهزة المنشأة يتنوع ويختلف تبعا للغرض الذي أنشأت من أجله. وتعتبر أهم المهام التي كلفت بها هي الرقابة والسهر على تنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف، أو التي تجمع المحترفين فيما بينهم، سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي.

فهناك هيئات إدارية تلعب دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل الحماية للمستهلك، بالإضافة الى الهيئات القضائية، فإذا كان دور الإدارة هو مراقبة وقمع الممارسات التي تهدد صحة وسلامة المستهلك، فإن ذلك لا يعني أنها الجهاز الوحيد الذي يسعى لذلك، بل نجد الى جانبه الأجهزة القضائية التي تتمتع بنصيب أوفر، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها في إطار البحث عن مختلف الجرائم ومنها الجرائم الاقتصادية.

فهذه السلطة تتدخل من خلال عمليات البحث، والتحري، وأكثر من ذلك تتمتع بسلطة توقيع العقاب على المخالفين.

بالإضافة الى الهيئات المركزية، وهي أجهزة مركزية، استشارية، تتدخل بصفة مسبقة لتقي المستهلك من جميع المخاطر الاقتصادية، وتتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلك، والمجلس الوطني للتقييس.

هذا وقد ظهرت للوجود هيئات أخرى مستقلة عن النظامين، أصبحت تحتل مكانة جد هامة لدى المستهلك نظرا للتأثير الذي تمارسه عليه، وهي جمعيات حماية المستهلك، التي تعتبر من أنجع الوسائل التي من خلالها يضمن المستهلكين الدفاع الجماعي عن مصالحهم.

ومن منا يتضح لنا تعدد الأجهزة المكلفة بالسهر على حماية المستهلك، وسنحاول اقتصار مداخلتنا هذه على جهازين، أو بمعنى أصح هيئتين، وهما كل من الادارة اللامركزية لحماية المستهلك، والهيئات الغير رسمية، والمستقلة والمتمثلة في جمعيات حماية المستهلك.

والسؤال المطروح بهذا الخصوص هو: فيما يتمثل الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في إطار حماية المستهلك؟ وما مدى فعاليتها في مواجهة أهم المخاطر التي تحيط بها؟

وسوف نجيب على هذا التساؤل في نقطتين: الأولى نخصصها لدور الإدارة اللامركزية في حماية المستهلك. ونتناول في النقطة الثانية دور الجمعيات في توفير الحماية.

أولا: دور الهيئات اللامركزية في حماية المستهلك

للإدارة دور فعال في تطبيق القواعد القانونية التي تكفل الحماية للمستهلك[1]، لأنها الجهة المخول لها تطبيق هذه القوانين من جهة، ولأن قدرتها على سلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع الى الواقع الفعلي والميداني.

وإن كان للوزارة الدور الكبير في حماية المستهلك، إلا أن ذلك لا يقتصر عليها وحدها، بل تشاركها في ذلك كل الإدارات التي لها علاقة بالمستهلك، كالجماعات المحلية- بلدية، ولاية- وكذلك الإدارات التقنية- كإدارة مراقبة الجودة وقمع الغش، وإدارة المواصفات القياسية-

فحماية المستهلك تدخل في صميم اختصاص الجهات الإدارية المختلفة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولذلك وجب أن تتضافر جهود هذه الإدارات لتحقيق هذه الحماية.

وسوف نتناول بهذا الخصوص دور كل من الجماعات المحلية في حماية المستهلك، ثم نتعرض لدور الإدارة التقنية في حمايته.

1- دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك:

نعني بالجماعة المحلية في هذا المقام كل من الولاية[2]، والبلدية[3]. وسنتطرق لكل واحدة منهما على التوالي.

أ/ دور الولاية في حماية المستهلك:

باعتبار الوالي ممثلا للولاية، فإنه مسئول عن المحافظة على النظام والأمن والسكينة العامة[4]، وباعتباره ممثل للدولة على مستوى إقليمه فمن الواجب عليه اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين،

---

[1] اعتمد المشرع مفهوما ضيقا للمستهلك، فنص في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، على أن المستهلك هو: " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية، أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به". وبذلك اعتبر المشرع الجزائري المستهلك فقط ذلك الشخص الذي يقتني المنتجات والخدمات من أجل استعمالاته واحتياجاته الشخصية، لذلك لا يعتبر الشخص من قبيل المستهلكين بل من قبيل المهنيين، إذا كان هدف اقتنائه تلبية حاجاته المهنية. وقد أكد المشرع موقفه في المادة 2-1/2 من المرسوم التنفيذي 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطر من نوع خاص وارتدادها. ونفس الموقف جاءت به المادة 3 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. أنظر: شبة سفيان، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 228؛ وائل نافذ سفر جلاني، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، سنة 2001، ص 4؛ نجاح ميرني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص شريعة، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2007-2008، ص 15.

[2] تنص المادة 1/01 من قانون الولاية رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، على أنه: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة"

[3] تنص المادة 1/1 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 مؤرخة 03-07-2011 على أنه: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة".

[4] أنظر: حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2009-2010، ص 47.

وحمايتهم[1]، حيث تنص المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 : " الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن و السلامة والسكينة العمومية".

ويتدخل الوالي لتحقيق هذه الحماية عن طريق مصالح الأمن[2]. نصت المادة 118 من ق رقم 12-07 :" توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه".

كما باستطاعته الاعتماد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية، لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، كما له أن يستفيد من أعمال المخابر، وشبكات التحليل والنوعية، في حالة وجود شك في مواد قد تضر بصحة وسلامة الأفراد[3]. فقد نصت المادة 141 ق 12- 07 : "... يمكن الولاية أن تنشئ قصد تلبية حاجات الجماعة لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

_ النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة".

عموما يتمثل دور الوالي في حماية المستهلك، بصفته ضابط الشرطة القضائية، وذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي الى درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية، أو اتخاذ بعض القرارات كالقرار القاضي بغلق المحل، أو الأمر بسحب الرخص سواء كان هذا السحب بصفة نهائية، أو بصفة مؤقتة، وذلك بناء على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[4] أو بإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور وفي مواد الاستهلاك[5].

ب/ دور البلدية في حماية المستهلك:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية[6]، كما يتمتع بسلطات شرطة البلدية التي يمارسها تحت سلطة الوالي[1]، وهذا على أساس الصلاحيات التي تسمح له بحماية المستهلكين على مستوى البلدية.

---

[1] تنص المادة 96 من قانون رقم 90- 09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 07 أبريل 1990 المعدل والمتمم، ج ر عدد 15، ص 1990. بأن:" الوالي مسئول عن المحافظة عن الأمن والسلامة والسكينة العامة"

[2] تنص المادة 97 من نفس القانون على أنه: " توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه".

[3] نصت المادة 119 على انه: " يمكن للولاية قصد تلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائية لاسيما في الميادين التالية: ... حفظ الصحة ومراقبة النوعية".

[4] أنظر: زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص180، أيضا: مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010- 2011، ص55.

[5] أنظر: حدوش فتيحة، المرجع السابق، ص 47.

[6] وذلك طبقا لنص المادة 68 من قانون 90- 08 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 ص 1990، وهذه المادة عدلت بالمادة 92 من ق رقم 11_ 10.

أنظر: زوبير أرزقي، المرجع نفسه، ص180.

فالصفة الكلاسيكية التي يسهر عليها والتي تتمثل في حسن النظام، والأمن، والصحة العمومية، تعطيه مجالا واسعا يضمن من خلاله حماية المستهلك[2].

فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة شرطة البلدية. وقد نصت المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه: " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية الذي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم".

أما اختصاصاته فبالرجوع الى المادة 69 من قانون 90- 08 المتعلق بالبلدية[3]، فهي السهر على توفير النظام والأمن، وتحقيق النظافة، وهذا ما جاء بالمادة 88 من ق البلدية رقم 11-10 حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي: السهر على النظام والسكينة و النظافة العمومية".

كما يتولى إلى جانب ذلك المحافظة على النظام العام، ويسهر على سلامة الأشخاص، وأملاكهم[4]. وقد نصت المادة 94 ق 11-10 بهذا الخصوص على أنه: "... يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يلي: السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات".

كما يسهر على نظافة المواد التي يستهلكها المواطنون ويستعملونها والتي هي معروضة للبيع [5]وقد نصت على ذلك المادة 9/94 من ق 11_10 :" السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع."

أما المادة 107 من القانون 09- 08 فهي تدعوا إلى حفظ صحة الأفراد، ونظافة المحيط[6]. وتقابلها المادة 123 من ق 11- 10.

وتعتمد البلدية في تطبيق هذه المادة على مكاتب النظافة الموجودة على مستواها، المنشئة بموجب المرسوم رقم 87- 146[1]، وهي موضوعة تحت الإدارة المباشرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] وذلك طبقا للمادة 74 من قانون البلدية.

[2] مبروك ساسي، المرجع نفسه، ص 55، أيضا: حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكادمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013، ص52.

[3] تنص المادة على أنه: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي: السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية".

[4] تقابلها المادة 2/75 من القانون الملغى وجاءت صياغتها على النحو التالي: " ... المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك".

[5] تقابلها المادة 8/75 يتولى من القانون الملغى :" السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع".

[6] تنص المادة على أنه: " تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لا سيم في مجال ما يأتي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب
- صرف ومعالجة المياه القدرة والنفايات الجامدة الحضرية
- مكافحة الأمراض المعدية
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور
- مكافحة التلوث وحماية البيئة".

وهذه المكاتب مكلفة بالتنسيق مع المصالح المعنية بأعمال الرقابة على النوعية، فيما يخص المواد الغذائية، والمنتجات الاستهلاكية، الموزعة على مستوى البلدية[2].

2- دور الإدارة التقنية في حماية المستهلك

سنقوم نبين دور كل من إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش، وإدارة المواصفات القياسية في حماية المستهلك.

أ/ إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش:

تم إنشاء هذه الإدارة المتخصصة في مراقبة مدى مطابقة المنتج للجودة، والتي تهدف الى قمع الغش بموجب المرسوم رقم 90- 39 وبين اختصاصاتها وهي على النحو التالي:

الطريقة الأولى: المعاينة المباشرة

ويطلق عليها بالمعاينة الميدانية، تتم هذه المعاينة باستخدام البصر، وذلك إذا كان المنتج ظاهرا في شكله، وتتم هذه الطريقة بفحص الوثائق المتعلقة بهذا المنتج، أما في حالة مخالفته وعدم مطابقته للمواصفات المقرر له، عندئذ يتم تحرير محضر معاينة ويكون هذا المحضر وفقا للبيانات التي حددتها المادة 06 من المرسوم رقم 90- 39.

الطريقة الثانية: أخذ عينات وإجراء مراقبة مخبرية عليها حتى نستطيع معرفة مدى مطابقة أو عدم مطابقة المنتج للجودة والنوعية، تقوم إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش بأخذ عينات من هذا المنتج، وذلك بغية إجراء مراقبة مخبرية عليها[3].

وقد قامت المادة 10 من المرسوم سابق الذكر كيفية أخذ العينات، وإجراءات إرسالها إلى إدارة المراقبة التي تقوم بدورها بتسليمها للمخابر قصد تحليلها[4].

وتدعيما لهذه المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-355[5]، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459[6]، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، والذي يهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلك وإعلامهم وتحسين المنتجات، كما يتولى مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المنتجة محليا[7].

---

[1] المرسوم رقم 87- 146 المؤرخ في 30 جوان 1987، وهذه المكاتب منشأة بقرار وزاري مشترك من وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير الصحة، ووزير الري، والوزير المكلف بالبيئة والغابات، باقتراح من الوالي، وضعت تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. أنظر: مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 55؛ حدوش فتيحة، المرجع السابق، ص 48.

[2] أنظر: حليمة بن شعاعة، المرجع السابق، ص 53، أيضا: مبروك ساسي، المرجع نفسه، ص 55.

[3] أنظر: حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، سنة 2005-2006، ص 57.

[4] أنظر: مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 55-56.

[5] المؤرخ في 1996/10/19، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62، صادرة في 1996/10/20.

[6] المؤرخ في 1997/12/1، ج ر عدد 80، صادرة في 1997/12/7.

[7] أنظر: حدوش فتيحة، المرجع السابق، ص 48.

ب/ إدارة المواصفات القياسية:

يعتبر إصدار مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات، سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة من الخارج، أمر حيوي لحماية المستهلك، وكذلك لانتظام المعاملات الاقتصادية.

فكل ما يجري عليه التعامل له مواصفات قياسية تضمن حماية الجمهور وانضباط المعاملات.

وتشمل هذه المواصفات كل أنواع السلع المنتجة من أقمشة وأدوات كهربائية مصرح ببيعها، وعلى طبيعة المواد المصنعة منها، وطريقة تركيبها.

فعلى سبيل المثال هناك مواصفات فنية للبناء، يراعى فيها جودة البناء، ومدى مقاومته للعوامل الطبيعية، والهزات الأرضية، وجماله بما في ذلك تحديد نوع الطلاء الخارجي لتلك المباني، وكذلك طرازها المعماري، وحتى الحد الأدنى لمساحة الغرف، أو مساحة الوحدة ككل، وطريقة تهويتها، ومدى فعاليتها ضد الحرائق...[1].

لكن ما نلاحظه في الجزائر عن عدد المواصفات الفنية القياسية المقررة في الحاضر محدود بالمقارنة مع الدول الأخرى، كذلك لا يجري تحديد هذه المواصفات بصورة مستمرة وبالسرعة المطلوبة لمواكبة التطورات التكنولوجية. فضلا عن ذلك تعتبر هذه المواصفات موضوعة لمستوى متواضع من الجودة والكفاءة، زيادة على ذلك الإهمال الكبير في مجال مراقبة هذه المواصفات القياسية[2].

ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك

يعتبر من الحقوق الدولية الأساسية للمستهلك، الحق في تمثيله حين اتخاذ قرارات تتعلق به، والحق في الدفاع عن مصالحه من خلال جمعيات حماية المستهلك المنشاة بوجه قانوني سليم.

حيث أن هذه الأخيرة تلعب دورا فعالا في الدفاع عن مصالح جمهور المستهلكين، فقد أصبحت من جماعات الضغط الاجتماعي سواء على المشرع الذي كثيرا ما تدفعه إلى تبني سياسة حمائية، أو على المهنيين من خلال الأساليب أو الطرق التي سلكتها لحماية المصلحة الجماعية للمستهلكين، وذلك من خلال الدعاية المضادة ضد المنتجات التي قد تلحق الضرر بالمستهلكين أو من خلال الامتناع عن الشراء أو مقاطعة بعض المنتجات أو الخدمات، وأخيرا من خلال الامتناع عن دفع ثمن المنتج أو الخدمة[3].

وتعرف هذه الجمعيات بالجمعيات أو الهيئات الغير رسمية، وتلعب هذه الجمعيات كما سبق القول دور فعال وذلك لما تقدمه للمستهلكين من مساعدة في سبيل الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية.

إلا أن هذه الأخيرة يجب أن تتشكل على النحو التي يجعلها قادرة على تقديم الرأي والمشورة.

وبناءا على ذلك سنعالج دور الجمعيات في حماية المستهلكين من خلال نقطتين الأولى نتناول فيها ظهور هذه الجمعيات وتشكيلها ثم نتطرق في النقطة الثانية إلى دورها في توفير وتجسيد الحماية للمستهلك.

أ/ ظهور وتشكيلة جمعيات حماية المستهلك:

---

[1] أنظر: مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 56.

[2] وهذا ما يجعلنا لا نزال بعيدين عن المقاييس الدولية التي يمكنها أن تسمح لبلدنا بالدخول الى السوق الدولية للمواد والخدمات.

[3] راجع تفصيلا عرض الأساليب محمد المهيني، إشكالات تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، مجلة المعيار، العدد 38، بدون سنة، ص 56.

يرجع ظهور جمعيات حماية المستهلك الى الحركات الأمريكية التي قامت بالامتناع عن شراء بعض المنتجات وهذا تنديدات بغلاء المعيشة والتي طالبت بتحسين النوعية.

غير أن هذه الجمعيات لم تظهر في الدول النامية إلى حديثا، ففي الجزائر ومن خلال تفحص بعض نصوص القانون المدنين وقانون العقوبات، نكتشف بوادر الحماية لأشخاص لم يتم تسميتهم مستهلكين وقت إصدار هذين القانونين، وبالتالي نستنتج أن حماية المستهلك كانت في السابق تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، وقانون العقوبات الجزائري، باعتبار هذه الأخيرة تنظم كافة العلاقات بين الأفراد دون تمييز بين نوع التصرف أو صفة القائم به[1].

قام المستهلكون لأول مرة سنة 1978 بتنظيم أنفسهم في شكل جمعيات تعمل على حمايتهم والدفاع عن مصالحهم، نتيجة المشاكل الكبيرة التي تواجههم من جراء الأضرار الناجمة عن المنتجات الخطيرة، وسوء معاملة المنتجين للمستهلكين[2].

وقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-31[3]، بمنح الضوء الأخضر للمستهلكين لإنشاء جمعيات لحماية أنفسهم بصفة رسمية، واعترف لهذه الجمعيات بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها[4].

وقد كان ظهوره هذه الجمعيات نسبيا وقليل الانتشار، أما بخصوص مهمتها فتتمثل أساسا في حماية المستهلك وحتى تصل وتبلغ الأهداف المسطرة لها أن تستخدم مختلف الوسائل وبشكل مكثف ومتنوع، سواء كانت هذه التدخلات ميدانية، أو حملات تحسيس، أو أشغال توعية....إلخ.

ويمكن أن تكون هذه الجمعيات وطنية، أي أن نشاطها يمتد لمجمل الوطن مثل: الجمعية الجزائرية لحماية المستهلك A.A.P.C المنشأة في الجزائر سنة 1988 وكذلك جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك L.D.E.D المنشأة عام 1989.[5]

كما يمكن أن تكون هذه الجمعيات جهوية أو محلية منحصرة في مجال جغرافي محدد ومن الطبيعي أن تكون أكثر من واحدة نذكر على سبيل المثال:

- جمعية إيداك بولاية الجزائر العاصمة؛ الجمعية الولائية لحماية المستهلكين A.W.P.C بولاية بجاية؛ جمعية وهران، قسنطينة، وأدرار...إلخ.

أما بخصوص تشكيلة هذه الجمعيات فقد عرفت المادة 2 من قانون 90-31 الجمعية بصفة عامة بأنها: " اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون في تسخير معارفهم ووسائلهم محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني...".

---

[1] أنظر: حدوش فتيحة، المرجع السابق، ص 53.

[2] على الخصوص الحادثين الشهيرين: حادث قارورة غاز البوتان 1971،التي لحقت بالمستهلك أضرار جسيمة نتيجة عدم احترام المنتج للمقاييس والمواصفات المعمول بها.

[3] المؤرخ في 1990/12/4 يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53، صادر في 1990/12/5.

[4] وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 90-31 سالف الذكر. أنظر: حدوش فتيحة، المرجع السابق، ص 54.

[5] أنظر: مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 57.

أما جمعية حماية المستهلكين وفقا للمادة 21 من قانون 09-03 تعرف على أنها: " كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"[1].

فمند المصادقة على قانون 04 ديسمبر 1990 الذي أعطى الحرية للجمعيات، أصبحت جمعيات حماية المستهلكين على غرار الجمعيات الأخرى لم تعد خاضعة لإجراءات الاعتماد بحيث تتشكل بمجرد تصريح عادي.

والجدير بالذكر أن تصريح الإنشاء يودع من طرف الأعضاء المؤسسين، إما لدى الوالي إذا كان الأمر يتعلق بالمجال الإقليمي وكان هذا المجال يخص بلدية أو أكثر من نفس الولاية، وإما لدى وزير الداخلية وذلك إذا كانت الجمعيات وطنية أو مابين الولايات [2].

ب/ دور جمعيات حماية المستهلك:

يمكن أن تقوم جمعيات حماية المستهلكين بأدوار عديدة لكن يمكن القول بأن لها دوران أساسيان، فهي تلعب وظيفة تحسيسية للإعلام وتمثيل المستهلكين، ووظيفة دفاعية تتعلق أساسا بمصالح هؤلاء المستهلكين.

1- وظيفة التحسيس وتمثيل المستهلكين:

وتعتبر هذه الوظيفة المهمة الكلاسيكية التي تتولاها الجمعيات في الوقت الحاضر وذلك أن من مهام الجمعية تحسيس الشعب وأصحاب القرار بأهمية مشاكل الاستهلاك. وكل ذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وعقد المؤتمرات، ونشر الملصقات، والإشهار وهذه الوسائل كلها تقليدية لمثل هذه الحركة في التحسيس والتي هدفها الأساسي الإعلام. وذلك من خلال جمع المعلومات، ومعالجتها، ثم نشرها بشكل موسع[3].

غير أن دور الجمعيات لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى تقديم مساهمتها في بلورة سياسة الاستهلاك، وهذا بالمشاركة في الهيئات الاستشارية التي تسمح لها بالتعبير والاستعلام، وبلورة الحوار بين السلطة العمومية وممثلي جمعيات حماية المستهلكين، فهي تقوم بوظيفة التحسيس بواسطة وسيلتين هما.

أولا: نشر الوعي عن طريق تكوين المستهلكين

فتقوم هذه الجمعيات بإعداد برامج تعليمية وتربوية خاصة بالثقافة الاستهلاكية، وإدخالها في الأوساط التعليمية بهدف تنبيه وتوعية المستهلك بالأضرار الخطيرة التي تسببها المنتجات. كما تقوم بتنظيم ملتقيات، وأيام دراسية، وندوات تهدف من خلالها إلى إحاطة المستهلك وتعريفه بحقوقه وإيجاد بعض الحلول للصعوبات التي تواجههن وأيضا إحاطته بالمعارف العلمية والصحية اللازمة[4].

---

[1] حدوش فتيحة، المرجع نفسه، ص 55.

[2] مبروك ساسي، المرجع السابق، ص 58.

[3] أنظر: مبروك ساسي، المرجع السابق، ص57؛ كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 63.

[4] حدوش فتيحة، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا: نشر الوعي عن طريق الإعلام

وذلك بطبع الدوريات على الصحف والمجلات[1]، والنشرات الأسبوعية والشهرية وتوزيعها على المستهلكين المشاركين فيها، بهدف إعطائهم المعلومات والبيانات عن خصائص السلع والخدمات المطروحة في السوق بصرف النظر عن رغبة أو عدم رغبة المنتجين، وأحسن صحيفتين نذكرهم بهذا الصدد الصحيفة الخاصة بالمستهلكين " ماذا تختار" ، وصحيفة " خمسين مليون مستهلك" اللتان توزعان بأعداد كبيرة في فرنسا[2].

أما في الجزائر فمعظم جمعيات المستهلكين لا تصدر مجلات ولا جرائد إعلامية إلا نادرا، وذلك بسبب ضعفها المالي، لكن هذا لا يعني الإنقاص من قدرتها في التأثير على المستهلكين لأنها تقوم عوضا عن ذلك بتنظيم حصص إذاعية وتلفزيونية، وملتقيات وندوات...

2/ وظيفة الدفاع عن مصالح المستهلكين:

يمكن للجمعيات بالإضافة لدورها السابق القيام بدور آخر أساسي لا يقل أهمية يتمثل في الدفاع عن مصالح المستهلكين لأن هدف هذه الأخيرة ليس تحقيق الربح وذلك من خلال:

أولا: الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق القانون

وهذا الدور أقره وبكل وضوح القانون 04 ديسمبر 1990 الذي سمح للجمعيات بشكل عام بممارسة حقوقها المحفوظة لها كطرف مدني والناتجة عما لحقها من ضرر بمصالحها الفردية أو الجماعية، والذي وسع من نطاقها أصلا قانون 07 فيفري 1989 وذلك من خلال المادة رقم 12 فقرة 02.

كما منح قانون الممارسات التجارية بموجب المادة 65 منه لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء، ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكامه، ولا شك أن منح الجمعيات هذا الدور الهام وهو حق رفع دعوى قضائية يعطيها فاعلية أداء دورها الدفاعي[3].

كما نصت المادة 16 من قانون الجمعيات، أن من آثار اكتساب الجمعيات الشخصية المعنوية، هو رفع دعوى للحفاظ على المصالح الجماعية أو الفردية[4].

ونصت المادة 23 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق الجمعيات في التأسس كطرف مدني عندما يتعرض المستهلكون لأضرار[1].

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون 90-31 بقولها: " يمكن للجمعية أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق إعلامية وكرسات لها علاقة بهدفها، يجب أن تكون النشرية الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها".

[2] أنظر: حدوش فتيحة، المرجع السابق، ص 59.

[3] حيث نصت المادة 65 على أنه: " دون المساس بأحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي نشأت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذو مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون".

[4] نصت المادة 16 على أنه: " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 07 من القانون ويمكنها حينئذ القيام بما يلي: أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية والجماعية".

ثانيا: الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق الكفاح

بالنظر للصعوبات التي تطرحها الطريقة الأولى لاقتضاء حقوق المستهلكين كالتكلفة الباهظة، وبطء الإجراءات...إلخ جعل جمعيات حماية المستهلكين تتدخل مباشرة في السوق، ويتخذ هذا أحد الشكلين التاليين: الإشهار المضاد، الحصار أو المقاطعة

وذلك لأنه بإمكانها إجراء دراسات وخبرات مرتبطة بالاستهلاك الأمر الذي يمكنها القيام بعمليات النشر، وهذا ما يسمح لها بالنقد أحيانا بشكل مباشر على منتج محدد وفضحه كمنتج يشكل خطرا، أو غير ذا فعالية. وأحيانا أخرى توجيه النقد بشكل عام لبعض المنتجات.

كما يمكن لها محاربة الإشهار الكاذب والتدخل في السوق بطريقتين: تحريض المستهلك على عدم الإقبال على الشراء، القيام بدراسات وخبرات خاصة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها [2].

---

[1] تنص المادة 23 أنه: " عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني". أنظر: كيموش نوال، المرجع السابق، ص 64-65.

[2] وفي هذا الشأن صدر قرار لمحكمة باريس في 13 جوان 1978 حيث قامت الوحدة الفدرالية للمستهلكين باستعمال مختلف طرق الإعلام وذلك من أجل التنديد ببيع لحم البقر الذي كان يحتوي على كمية من الهرمونات التي تضر بالمستهلك، حيث قامت في سنة 1980 بإمضاء اتفاق مع المحترفين يسمى" مبيعات لحم البقر" وهذا من أجل عدم تكرار مثل هذه الأعمال. أنظر: مبروك ساسي، المرجع السابق، ص59.